

وبريادون المضمون عنه والكقول به وببطل الضمان بشرط اعطام مال
لا يحسب من الدين ولو كفل بزبد على ان ي عليك كذا وان احضره
والا فيجوز ويشترط ابر الكفيل وانا كقول الكفول ليرفع ولو **بغيرها**
اي الكفالة **وشروط تاخير الاحضار شهر** كضمت احضاره واخبرته
بعد شهر **لان** التزائم جعل في الذمة فكان كحل الاجارة يجوز حاله
ومن غير يجوز تاجيل الكفالة اراد هذه الصورة وخرج بشهر مثلا نحو المصا
فلا يصح التاجيل اليه **والايح انه يصح ضمان الحال موحلا اجلا معلوما**
اذ الضمان تبرع والحاجة تدعو اليه فكان علي حسب ما التزيمه ويستل الاجل
في حق الضامن وفيه منه بالاولي جواز زيادة الاجل ونقصه واستاقه
الحال من قول اصله ضمان المال الحال ليشتمل من تكفل كقوله موجلة
بيد من تكفل بغيره كقوله حالة وعلمس اشتراط معرفة الضامن
لجنس الدين اشتراط معرفة كونه حال او موحلا والثاني لا يصح الضمان
للمخالفه ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه وفيه في الدقائق على ان
الايح ما في بقية النسخ والمنهاج **والايح انه يصح ضمان الموحل حال**
لتبرعه بالتزام التعميل فصح كاصل الضمان وينافق ما لو رهن بدين حال
وشروط في الرهن اجلا او عكسه حيث لم يصح مع كلاً وثيقة بان
الرهن عين وهي لا تقبل تاجيلا ولا حولا والضمان ضميمة للذمة والذمة
قابلة لا التزام الحال موحلا وعكسه والثاني لا يصح لما مر **والايح على الاول**
انه لا يلزم التعميل كما لو التزيمه لاصيل فيثبت الاجل في حقه تبعا
لاستقصاوي اوجه الوجهين كما رجه صاحب التمهيز في شرحه وقال
الزركلي انه اقرب فلومات الاصيل حل عليه ايضا ومعلوم انه جعل علي
الضامن بموته مطلقا وان ثبت الاجل في حقه تبعا غير في الوضمن
موجلا لشهرين موحلا لشهر لايجل يموت الاصيل الا بعد شهرين
والثاني يلزمه لان الضمان تبرع لم يلزم مضمته كما لو نذر اعتاق
رفقة موصنة **والسختي** الشامل للمضمون له ولو ارثه ولا يشتمل المحتال

د

195

Copyrighted material

د